

# النظام الداخلي

## لمجلس بلدية الحامة

تاريخ المصادقة: 04 جانفي 2019

إن المجلس البلدي لبلدية الحامة  
بعد الاطلاع على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي  
عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 وخاصة الفصل 215 منها  
وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 22 جوان 2018 المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي  
الجديد.  
قرر المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي للنهاية البلدية 2018 - 2023 الآتي  
بيانه

# الباب الأول

في الأحكام العامة

**الفصل الأول : بلدية الحامة جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والاعتبارية المالية والإدارية يدير شؤونها مجلس منتخب وفق مبدأ التدبير الحر في إطار وحدة الدولة .**

**الفصل 2: يضبط هذا النظام الداخلي قواعد تسيير أشغال المجلس البلدي وهياكله وكيفية انعقاد جلساته واجتماعات لجانه وممارسة المجلس ورئيسه وهياكله لصلاحياتهم.**

كما يضبط الأحكام المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصول 215 و 222 و 225 من مجلة الجماعات المحلية.

**الفصل 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزماً لكافة أعضاء المجلس وهياكله ويسمح رئيس المجلس أو عند الاقتضاء من ينويه على حسن تطبيق أحكامه بعد دخول حيز التنفيذ.**

الباب  
الثاني

الفصل 4: تعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإعلان النهائي للنتائج وفقاً لمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل 5: توجه الدعوة لكافة أعضاء المجلس البلدي الذين تم التصريح بفوزهم في الانتخابات البلدية وفق النتائج النهائية على العناوين المضمنة بمطلب الترشح المودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تبلغ ترکيزها في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ موعد انعقاد الجلسة.

الفصل 6: يتم إعلام متساكني البلدية بتاريخ الجلسة الأولى للمجلس البلدي ببلاغ يعلق بمقر البلدية ويدرج بموقع الإلكتروني إن وجد.

الفصل 7: تعقد الجلسة بمقر البلدية أو بأي فضاء آخر ملائم بتراب البلدية من غير مقرات الولاية أو المعتمدية تتتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن و تضمن فيه الصيغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

الفصل 8: تخصص الجلسة الأولى لأداء القسم وانتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتوزيع حصص اللجان البلدية بين القائمات.

الفصل 9: يتولى الكاتب العام للبلدية استكمال إعداد المتطلبات اللوجستية لتسهيل انعقاد الجلسة قبل 5 أيام من تاريخها كما يلي:  
\* مسك دفتر مرقم لتسجيل الحضور .

\* إعداد مشروع محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي (محضر التنصيب) على أن يؤشر عليه من قبل كامل الأعضاء لنشره فيما بعد حسب الإجراءات المعمول بها .

وفي صورة تغيب الكاتب العام أو عدم وجوده يتم تعيين أحد موظفي البلدية (إطار) لإنجاز الأعمال المذكورة في الآجال المطلوبة. يتولى الكاتب العام إعداد ورقة تتضمن نص القسم طبقاً لمقتضيات الفصل 213 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير نسخ بعدد أعضاء المجلس البلدي وتسخير أعنوان من البلدية لإسناد أشغال الجلسة الأولى في عملية الاقتراع .

الفصل 10: لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس، وفي صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للاعفاء بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى و تكون الجلسة في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفقاً لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية .

الفصل 11: يترأس الجلسة العضو الأكبر سنًا من الأعضاء غير المعينين بالترشح لرئاسة البلدية وذلك إلى غاية انتخاب الرئيس الذي يتسلم رئاسة الجلسة مباشرة بعد انتخابه.

الفصل 12: يتولى رئيس مجلس إدارة دعوة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين لأداء القسم المنصوص عليه بالفصل 213 من المجلة بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من ينوبه.

يتم تحريك محضر أداء القسم من قبل كاتب تعينه المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً.

وعلى كل عضو متغيب أن يتولى أداء القسم لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه قبل مباشرة عضويته بالمجلس البلدي ويرافقه الكاتب العام للبلدية لإعداد محضر في الغرض.

الفصل 13: يتولى رئيس مجلس إدارة قبل الشروع في انتخاب رئيس مجلس إدارة تذكير الحضور بمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية المتعلقة بتفرغ رؤساء المجالس المحلية.

الفصل 14: يترشح رؤساء القائمات الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس مجلس إدارة دون سواهم وذلك في جلسته الأولى. وينتخب رئيس مجلس إدارة من طرف الأعضاء انتخاب حرراً، سرياً، نزيهاً وشفافاً. ويكون رئيساً للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات

وإذا تعلق الأمر بمترشح وحيد فيصرح بفوزه من الدور الأول مهما كان عدد الأصوات المحرز عليها

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية، يتقدم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى .

وإذا تساوى أكثر من مترشحين في المرتبة الأولى يقدم الأصغران سنا للدور الثاني وإذا تساوى مترشحان اثنان أو أكثر في المرتبة الثانية يشارك في الدور الثاني أصغرهم سنا.

ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات .

وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر سنا .

الفصل 15: على اثر الإعلان عن نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي يتولى رئيس المجلس تسليم الرئاسة للرئيس المنتخب .

الفصل 16: يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب خلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على لا يتجاوز عددهم الأربعه ولا يقل على اثنان.

يتم انتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس من جنس مختلف عن جنس الرئيس إلا إذا تعذر ذلك.

يتم انتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس ، وفي حالة كان سن رئيس المجلس و المساعد الأول أكثر من 35 سنة لا يتم اعتماد قاعدة السن في هذا الترشح إلا إذا تعذر ذلك.

يتم انتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الإجراءات ويتم ترتيبهم تباعا بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الاقتراع.

يعتبر المساعد الأول نائب أول لرئيس المجلس البلدي ويعتبر المساعد الثاني نائب ثانى لرئيس المجلس البلدي.

الفصل 17: يتولى كل عضو من أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى للمجلس إيداع عنوانه المختار وعنوان الإلكتروني عند توفره الذي يتعين توجيه الدعوات إليه درءا لكل تجاوز ولضمان وصول الدعوات في الإبان ورقم هاتفه الجوال ويكون العنوان المودع العنوان المعتمد عند كل تزاع محتمل .

## القسم الثاني

### في جلسات المجلس البلدي

الفصل 18: يعقد المجلس البلدي سنوياً أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلى:

- الدورة الأولى: شهر فيفري

- الدورة الثانية : شهر ماي

- الدورة الثالثة: شهر جويلية

- الدورة الرابعة: شهر نوفمبر

يجتمع المجلس خلال النصف الثاني من الأشهر الألفة الذكر .

تنعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية.

يتم عقد جلسات سنوية خلال شهر أكتوبر قبل تاريخ المصادقة على الميزانية ب 15 يوما، يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس البلدي .

تحال التقارير إلى أعضاء المجلس البلدي لمناقشتها وإبداء الرأي في شأنها.

تحال التقارير إلى أعضاء المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد تضمينها المقترنات المتفق عليها.

الفصل 19: تشتمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى إتمام جدول أعمال الدورة.

لا يتجاوز عدد جلسات الدورة في كل الحالات ثلاث جلسات.

يحدد المجلس البلدي باقتراح من المكتب البلدي تواريخ الجلسات.

تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة إلى غاية المصادقة .

**الفصل 20:** يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي على أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالموضوع أو الموضع المقترن بدرجتها بجدول الأعمال.

**الفصل 21:** يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لرئيس المجلس البلدي لأسباب موضوعية وبعد التشاور مع المكتب البلدي الدعوة للجلسة بمكان آخر بتراب البلدية على إن تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

**الفصل 22:** جلسات المجلس البلدي علنية ويحضر العموم أشغالها ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

**الفصل 23:** يمكن للمجلس المصادقة على سرية الجلسة بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيسه وبمصادقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. في حالة إقرار جلسة سرية يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بجدول أعمال الجلسة قبل متابعة أشغالها.

**الفصل 24:** يحضر الكاتب العام للبلدية جلسات المجلس الذي يتولى كتابته (وجوباً).

ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إطارات من أ尤ون البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم اخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق. ويكون رأيهم استشارياً.

### القسم الثاني

#### في الدعوات لجلسات المجلس البلدي

**الفصل 25 :** تتم دعوة المجلس البلدي للجتماع من قبل رئيسه أو من ينوبه.

**الفصل 26 :** توجه الدعوات عن طريق بريد مضمون الوصول أو بآي وسيلة ترك أثراً كتابياً إلى عناوين أعضاء المجلس المختارة والتي أودعوها لدى البلدية أثناء الجلسة الأولى للمجلس كما يمكن توجيهها إلى عناوينهم بالبريد الإلكتروني متى أمكن إثبات بلوغها.

**الفصل 27 :** توجه الدعوات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفقة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال وعند الاقتضاء بتقارير اللجان وتحدد الدعوة يوم وساعة الجلسة .

يتم تضمين الدعوات بدفتر مخصص لمدولات المجلس مرقم ومؤشر على كل صفحة من قبل رئيس المجلس ومن يقوم بكتابة المجلس كما يدرج بالموقع الإلكتروني للبلدية إن وجد ويتم تعليق الدعوة للعموم بمدخل مقر البلدية .

**الفصل 28 :** يتم توجيه الدعوات من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس سبعة أيام قبل تاريخ اجتماع المجلس على الأقل. في حالة التأكيد يتم اختصار الأجل إلى يومين ويتم الاجتماع حالاً في حالة التأكيد القصوى غير أنه يرجع للمجلس البلدي تقدير حالة التأكيد عند عقد الجلسة المتأكدة ويمكنه تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة إلى جلسة لاحقة .

يتعين وجوباً توجيه ملفات الصفقات والعقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وقبل سبعة أيام بالنسبة لمشروع الميزانية.

### القسم الثالث

#### في جدول الأعمال

**الفصل 29:** يضبط رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون والتشاور مع أعضاء مكتب المجلس.

**الفصل 30:** يتم إعلام العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت الجلسة ومكان انعقادها في نفس يوم توجيه الدعوات للأعضاء من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة والتعليق بمقر البلدية .

**الفصل 31:** يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال.

يقدم الطلب في أجل شهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معلمًا ويبلغ لمقدم الطلب ويحاط المجلس علمًا عند افتتاح الجلسة بالنقاط المقترحة التي تم رفضها دون مناقشتها ويذوقون ذلك وجوباً في محضر الجلسة. وفي حال تقدم ثالث أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي فقد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوباً بالثالث في جدول أعمال الجلسة.

الفصل 32: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم صلاحيات المجلس على أن يكون السؤال محدوداً دون توجيه تهم إلى جهة معينة أو خدمة أعراض تهم أحد أعضاء المجلس سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفة مساهماً أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من قبل العضو أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لدى كتابة المجلس شهراً على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس وترتبط حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

الفصل 33: يجب رئيس المجلس أو أحد مساعديه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك. تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز خمسة دقائق.

يتولى الرئيس أو أحد مساعديه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمسة دقائق.

يمكن لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق. يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.

الفصل 34: إذا تغدر على العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية، حضور الجلسة يمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال بتفويض مكتوب من العضو المتغدر، وفي حالة عدم استفادة هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه إلى الجلسة الموالية.

الفصل 35: يمكن للأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفافية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لرؤساء اللجان أو رؤساء الدوائر حول مسائل تهم أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها وتدون ضمن محضر الجلسة. يتم تسليم الأسئلة الشفافية من قبل أصحابها إلى رئيس الجلسة في بداية الجلسة وتتضمن بالمحضر.

رئيس المجلس أو، بإذنه منه، لأحد من وجهت إليهم الأسئلة الإجابة آخر الجلسة غير أن يمكن للرئيس اعتباراً لأهمية الأسئلة أو طبيعتها أن يؤجل الإجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة اللاحقة مباشرةً وتدرج مباشرةً وجوباً ضمن جدول أعمالها.

يمكن تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس البلدي أو لأحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان.

الفصل 36: يمكن لرئيس المجلس أو لمن وجهت له الأسئلة الكتابية أو الشفافية أن يضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد ويجيب عنها بإجابة واحدة ولا يعقب على إجابته إلا مرة واحدة ولرئيس أو لمن وجه له السؤال الرد على التعقيب بصورة نهائية.

الفصل 37: لا يمكن أن تكون الأسئلة الكتابية أو الشفافية متعلقة بموضوع لاتخذه المصالح البلدية أو متضمنة توجيه تهم للغير بصورة شخصية. رئيس المجلس الامتناع عن الإجابة في هذه الحالات أو في صورة تعلق السؤال بموضوع تم التداول حوله سابقاً ويتم إعلام الأعضاء المعنيين بذلك كتابياً.

الفصل 38: تدون الأسئلة والأجوبة في محضر الجلسة، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة وتعليقه بمقر البلدية خلال 7 أيام.

البَابُ

الثَّالِثُ

## في تسيير الجلسات

### القسم الأول

#### في تنظيم حضور جلسات المجلس البلدي

الفصل 39: يعتبر حضور أعضاء المجلس البلدي لجلساته إجباريا.

الفصل 40: يمضي كل عضو حضر بقاعة الجلسة، لا يمفر البلدية، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة وعلى الذين التحقوا بقاعة الجلسة بعد افتتاح أشغال الجلسة الإمضاء بورقة الحضور قبل المشاركة في المداولات.

الفصل 41: يتم تخصيص مكان لرئيس المجلس ومساعديه ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء.  
في حالة استدعاء ممثل الدولة لحضور الجلسة فإنه يجلس إلى جانب رئيس البلدية.

يتم تخصيص مكان بجانب رئيس الجلسة لممثل المجلس الجهوي.

الفصل 42: يخصص بقاعة الجلسة وجوباً مكاناً لممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمواطنين في حدود المقاعد المتوفرة.

الفصل 43: يرفع الرئيس الجلسة مؤقتاً عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو رئيس قائمة على أن لا تزيد عن 20 دقيقة.

### القسم الثاني

#### في النصاب القانوني لعقد الجلسة

الفصل 44: لا تفتح مداولات المجلس البلدي إلا بحضور أغلبية أعضائه.

الفصل 45: يتم انتظار اكتمال النصاب القانوني ثلاثة دقيقتين بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التعديل بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس البلدية.

عند عدم توفر النصاب القانوني يتم إعادة الدعوة لعقد المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل وعند عدم توفر النصاب مرة أخرى يجتمع المجلس بقاعة الجلسة وفي التوقيت المبينين بالاستدعاء مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وينعقد المجلس آنذاك في موعده ومكانه.

الفصل 46: عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فإنه يتم التثبت من توفر النصاب قبل التصويت على أي مداوله .  
وفي صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للاعتماد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور .

### القسم الثالث

#### في كتابة المجلس البلدي

الفصل 47 : يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للبلدية وفي صورة غيابه أو عدم وجود كاتب عام بالبلدية يعين رئيس المجلس أو من ينوبه في بداية كل جلسة أحد الأعضاء للقيام بالكتابة بمساعدة أحد موظفي البلدية .

يساعد المكلف بكتابة المجلس رئيس الجلسة في عملية احتساب النصاب القانوني وتلاؤه جدول الأعمال ومتابعة عملية التصويت ونتائجها.

#### القسم الرابع

##### في تنظيم مناقشات المجلس البلدي

الفصل 48 : يفتتح الرئيس الجلسة بعد التثبت من توفر النصاب ويدرك بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوها كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لملخص لللاحظات وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض ومام في شأنها من إجراءات.

يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال باستثناء النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك باقتراح من رئيس الجلسة وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 49: تم مناقشة التقارير ومشاريع المداولة كما يلى :

- يتم تقديم مشروع المداولة من قبل رئيس اللجنة أو من ينوبه.

- يبدي رئيس اللجنة المختصة المعنية أو مقررها رأي اللجنة حول الموضوع.

- تتم المناقشة وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي .

الفصل 50: رئيس الجلسة مسؤول عن حفظ النظام بالجلسة وله أن يأمر بمغادرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في القاعة ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة لضمان السير العادي للجلسة وحماية الأمن بها .

الفصل 51: يمنح رئيس الجلسة الكلمة إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيب تسجيدهم في قائمة المتتدخلين.

يمكن للرئيس إعداد قائمة ثانية لتدخلات الأعضاء إذا استدعت أهمية الموضوع ذلك .

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء مساعد الرئيس ورئيس اللجنة المعنية بالنقاش أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع .

الفصل 52 : لا يمكن أن تتجاوز مدة تدخل كل عضو المدة التي حددها رئيس الجلسة عند عرض النقطة للنقاش .

وتعطى الكلمة لأعضاء المجلس من قبل رئيس الجلسة ولا يمكن لأي عضو أخذها حتى وإن تنازل له عنها المتتدخل .

الفصل 53: إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجا عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتثاله التبيه عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة وعند الاقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 50 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية .

الفصل 54: عندما يتعلق الأمر بسير النقاش أو بجدول الأعمال أو بلف الانتباه إلى مسألة تتعلق بتطبيق القانون أو بالنظام الداخلي جاز لأي عضو من أعضاء المجلس التدخل بالأولوية بعد إذن رئيس الجلسة في إطار نقطة نظام على ألا تتجاوز مدة تدخله الافتراضيين. لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقطيع عضوا آخر أثناء تناوله الكلمة ويدرك الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

الفصل 55: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا على أن تستأنف الجلسة خلال نفس اليوم.

الفصل 56: يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناقشات أو التصويت على المداولات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح وعليه التصرّف بذلك. كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من باقي أعضاء المجلس أو رئيسه .

وعليه في هذه الحالات الإسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الإسحاب من الجلسة بالمحضر بطلب من العضو المعنى ويطرح عدد المنسحبين من العدد الجملي للأعضاء عند احتساب النصاب والأغلبية المطلقة لاتخاذ القرار.

## القسم الخامس

### في التصويت

الفصل 57: باستثناء الحالات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية تؤخذ مقررات المجالس البلدية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي .  
لا يمكن التصويت بالوكالة .

يجري التصويت علانية، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتدرج أسماء المصوتيين بمحضر الجلسة.

الفصل 58: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع قرارات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" وعن التصويت بالرفض ب "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ «ممتنع»، وذلك بطريقه رفع اليد.

الفصل 59: يعلن رئيس المجلس البلدي نتائج التصويت بعد احتساب المكلف بكتابة المجلس الأصوات ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل صوت.  
لا يمكن إعادة عملية تصويت تمت بصورة قانونية صحيحة .

الفصل 60 : يمكن الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين ويكون الاقتراع وجوبا سريا كلما دعي المجلس البلدي للانتخاب أو للبت في تسمية أو تقديم ترشحات .

يقدم الأعضاء الذين يرغبون في الاقتراع سرا طلبا كتابيا أو برفع اليد إلى رئيس المجلس ويتم تضمين ذلك في محضر الجلسة بعد التأكيد من توفر نصاب تمثل الثلث الألف الذكر.

عند التصويت السري في حالات التسمية أو تقديم ترشحات فإن نتيجة التساوي في الأصوات يعتبر رفضا للمداولة المعروضة .  
عندما يتعلق التصويت السري بانتخاب أو تسمية أو تقديم ترشحات ولم يحرز أي مرشح علىأغلبية أصوات الحاضرين في دوره الأولى فإنه يتم إجراء دوره ثانية يتقدم إليها المرشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وعند التعادل في الأصوات يصرح بفوز أصغر المرشحين سنا .

الفصل 61: يحجر التدخل أو اخذ الكلمة أثناء عملية التصويت.

## القسم السادس

### في حضور العموم جلسات المجلس البلدي

الفصل 62: مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

الفصل 63: يخصص بقاعة الاجتماع مكان للموظفين والضيوف ولهمثي وسائل الإعلام.

يتعين على العلوم الاتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن آرائهم سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس . كما لا يمكنهم ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

الفصل 64: يمكن تسجيل مداولات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس.

يمعن منعا كليا على العوم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من وسائل. كما يحجر أثناء الجلسة استعمال الهواتف الجواله داخل قاعة الجلسة .

الفصل 65 : يمكن تسجيل أو تصوير أو نقل مداولات المجلس البلدي مع الأخذ بعين الاعتبار للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بمقتضى الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي .

الباب

الرابع

## في اللجان البلدية

### القسم الأول

#### في اللجان القارة

الفصل 66: وفقاً لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعاً لمداولة المجلس البلدي بتاريخ 06

جويلية 2018

- 1- لجنة النظافة والبيئة وت تكون من رئيس ومقررو أربعة أعضاء .
- 2- لجنة شؤون المرأة والأسرة وتكافز الفرنس وت تكون من رئيس ومقررو عضوين .
- 3- لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية وتجميل المدينة وت تكون من رئيس ومقررو أربعة أعضاء .
- 4- لجنة الشؤون القانونية ومراقبة اللزمات وعقود الكراء وت تكون من رئيس ومقررو خمسة أعضاء .
- 5- لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفادي السند وحاملي الإعاقة وت تكون من رئيس ومقرر وعشرين عضوين .
- 6- لجنة الطفولة والتربية والتعليم والصحة وت تكون من رئيس ومقرر وبسبعين عضواً .
- 7- لجنة التنمية والتعاون اللامركزي وال العلاقات الخارجية وت تكون من رئيس ومقرر وستة أعضاء .
- 8- لجنة العلاقات العامة وت تكون من رئيس ومقرر وعضو .
- 9- لجنة السياحة الاستشفائية والفلاحة وت تكون من رئيس ومقرر وثلاثة أعضاء .
- 10- لجنة الإعلام والتواصل والتقييم وت تكون من رئيس ومقرر وعشرين عضوين .
- 11- لجنة الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة وت تكون من رئيس ومقرر وأربعة أعضاء .
- 12- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف وت تكون من رئيس ومقرر وخمسة أعضاء .
- 13- لجنة الشؤون الإدارية وإصدار الخدمات وت تكون من رئيس ومقرر وأربعة أعضاء .
- 14- لجنة الثقافة والعمل التطوعي وت تكون من رئيس ومقرر وعشرين عضوين .
- 15- لجنة الشباب والرياضة وت تكون من رئيس ومقرر وأربعة أعضاء .

### القسم الثاني

#### في مجالات اختصاصات اللجان القارة

الفصل 67: تمثل أهم مجالات اختصاصات اللجان القارة المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي فيما يلي:

**الشئون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف :** من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة وتقدير الميزانية والحسابات الإدارية وبرامج التمويل والمساهمات المالية والحسابات الخصوصية وتحويل الاعتمادات والاقتراض والهبات والموارد الجبائية وغير الجبائية والرقابة ومتابعة التصرف المالي . كما تهتم اللجنة بالشئون الاقتصادية للبلدية بما في ذلك برنامج التنمية البلدي والأسوق البلدية والرخص الإدارية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمراقبة الاقتصادية وإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والمعارض والتطورات الاقتصادية .

وكل ما يتعلق بالموضوع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

**النظافة والصحة والبيئة :** من أهم مجالات اختصاصاتها كل ما يتعلق بالتراتيب الصحية والتنظيف (رفع الفضلات وتحميدها وفرزها) والحد من الأوبئة ومقاومة الكلاب السانبة والحشرات ومتابعة عمليات الإسعاف ومراقبة المسالخ . كما تهتم بمقاومة التلوث والتصرف في المنتزهات والمناطق الخضراء وتعهد التجهيزات العمرانية وحماية الشريط الساحلي والأودية والسباخ وكل ما يتعلق بالموضوع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

**شئون المرأة والأسرة :** من أهم مجالات اختصاصها إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالإهاطة بالأسرة ومقاومة العنف الأسري ومحو الأمية ورعاية الطفولة... وحسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة والأسرة والطفولة وتطوير أنظمتها ومتابعة تنفيذها

وتقيمها وكل مايتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصاتها البلدية .

**الأشغال والتهيئة العمرانية:** من أهم مجالات اختصاصاتها متابعة تنفيذ وتقيم البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء الطرقات وتعهداتها بالإصلاح والتنوير العمومي وإنجاز البناءات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمراکز الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية. كما تهتم بمتابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية ومتابعة إنجازها وتقيمها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخلات العقارية وأشغال التهذيب والتجميد العراني طبقاً لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري وسياسة الرقابة على البناء الفوضوي ومخطط الجولان والتقل وعلامات المرور والتقسيمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل مايتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**الشؤون الإدارية وإداء الخدمات:** من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد برامج التصرف في الموارد البشرية للبلدية بما في ذلك اقتراح مجموع الأعون بالبلدية والتنظيم الهيكلي لإدارة البلدية والملك البلدي والشؤون القانونية ونزاعات البلدية وتنمية الأنبع والساحات وكل مايتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية ومتابعة تنفيذها.

**الفنون والثقافة وال التربية والتعليم:** من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة تنفيذ وتقيم البرامج الثقافية والتربوية لمنطقة البلدية بما في ذلك المهرجانات والاحتفالات ومساعدة القطاع الثقافي والجمعيات الثقافية ومتابعة إنجاز وحسن تسيير المنشآت الثقافية وملائمة خدماتها لاحتياجات المتساكين بما في المكتبات ودور السينما والمسارح والمتحفية بالتنسيق مع الهيأك العومية المعنية وكل مايتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

**الطفولة والشباب والرياضة:** من أهم مجالات اختصاصاتها القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصائيات والتشخيص وصياغة وإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة البلدية والبرامج والمشاريع البلدية في مجالات الطفولة والشباب والرياضة واقتراح المساعدات وتقسيمها ومتابعتها وكل ما يتعلقبالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**الشؤون الاجتماعية والتشغيل وفادي السندي وحاملي الإعاقة:** من أهم مجالات اختصاصاتها إنجاز عمليات الإحصاء والتشخيص وجمع المعطيات في مجالات عملها بما يسمى بصياغة البرامج والمشاريع البلدية لغاية النبوض الاجتماعي بالمتاسكين (الحد من الفقر والإهانة بالعائلات المعوزة...). كما تهتم بصياغة وإعداد البرامج والمشاريع البلدية لرفع من القدرة التشغيلية للمنطقة البلدية وصياغة ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بفادي السندي وحاملي الإعاقة بما في ذلك الإهانة والمساعدات والتنسيق مع الهيأك العومية المعنية وكل مايتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

**المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين:** من أهم مجالات اختصاصاتها جمع المعطيات وإعداد تشخيص حول مدى ملائمة الإجراءات والخدمات البلدية والبرامج والمشاريع المقترنة والمنجزة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وتقديم مقترنات التعديل عند الاقتضاء. وتشمل مجالات تدخل اللجنة خاصة التمثيلية داخل مختلف الهيأك البلدية والانتدابات وإداء الخدمات وإعداد الميزانيات وصياغة البرامج والمشاريع. كما تتولى اللجنة إعداد تقارير دورية في مجالات عملها والتنسيق مع الهيأك العومية المعنية وكل مايتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة:** من أهم مجالات اختصاصاتها حسن احترام البلدية للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشفافية والديمقراطية التشاركية وتشمل بالخصوص متابعة تفعيل حق النّفاذ للمعلومات وحسن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بترسيم مكونات المجتمع المدني ومسك سجل أراء المتساكين ونشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول والإشراف على إعداد البرامج التنموية البلدية ومخططات التهيئة العرانية التشاركية في كل مراحلها وإعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركة واسعة للمتساكين ومكونات المجتمع المدني في إعدادها ومتابعتها وتنفيذها وكل مايتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**الإعلام والتواصل والتقييم:** من أهم مجالات اختصاصاتها وضع السياسة الاتصالية ومتابعة وتقدير العمليات الاتصالية للبلدية وإعداد التقارير الدورية حولها واقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء في جلسة أخرى وتنفيذها وكل ما يتعلق بالموضوع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

**التعاون واللامركزى:** من أهم مجالات اختصاصاتها التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون اللامركزي والباحث حول صيغ الاتفاقيات المتعلقة بالشراكة والتعاون اللامركزي ومتابعة تنفيذها وتقديرها وإعداد التقارير الدورية حولها وكل ما يتعلق بالموضوع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

### الفصل الثالث

#### في اختيار رؤساء اللجان الفارقة ومقرريها وأعضائها

الفصل 68: يتم تكوين اللجان الفارقة باعتماد التمثيل النسبي للقائمات في تركيبة المجلس.

الفصل 69: تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف لعضو من غير القائمة التي تم انتخاب الرئيس والمساعد الأول منها و باعتماد الأولوية لمعيار الاختصاص.

الفصل 70: يعين المجلس البلدي رئيس اللجان البلدية الفارقة بناء على قاعدة التمثيل النسبي باستثناء رئاسة لجنة المالية . ويتم إسناد رئاسة عدد من اللجان حسب عدد القائمات المعنية بالتوزيع وتعطى الأولوية في الاختيار للقائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها إلى حين استفاد عدد اللجان الموزعة.

يتم إجراء دورات لتوزيع اللجان الفارقة إلى حين استفاد عدد اللجان الفارقة المصدق عليه من قبل المجلس البلدي والمنصوص عليه بهذا النظام الداخلي.

الفصل 71: يتم توزيع المقررين على اللجان البلدية الفارقة باعتماد نفس الصيغة المذكورة بالفصل 70 من هذا النظام الداخلي.

الفصل 72 : يتم ضبط تركيبة كل لجنة وفقاً للتمثيل النسبي لمختلف القائمات الفائزه بمقاعد بالمجلس البلدي مع مراعاة مبدأ التناصف ماعدا في حالات الإستحالة وتمثيلية الشباب فيها وملائمة مؤهلات الأعضاء لمجالات اختصاص كل لجنة .

### الفصل الرابع

#### في تنظيم عمل اللجان الفارقة

الفصل 73 : في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائبا له من بين أعضاء المجلس طيلة مدة غيابه على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها.

يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان.

الفصل 74 : يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الاستشارة أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية المباشرين لوظائفهم داخلاً تراب البلدية ومن ذوي الخبرة وكذلك المتساكنين وممثلين عن مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهما في الموضوعات التي تخص اللجنة.

الفصل 75: يضبط أعضاء اللجنة جدول أعمال اللجنة ومواعيد اجتماعاتها.

تحتم اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بدعوة من رئيس المجلس على أن تتم الدعوة باستدعاء يوجه ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة ويضمن به جدول الأعمال وعند التأكيد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

يتم الإشهار والإعلام بجلسات اللجان وجدول أعمالها ومكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة بالتعليق بمقر البلدية.

الفصل 76: يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها وعند التغدر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعيينه من قبل رئيس اللجنة وتتحمّل اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور.

يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة.

لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضوا فيها وان يبدى رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 77: تنظر اللجان الفارقة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه. يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن يتلقوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنافهم فائدة مشببة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه.

الفصل 78: يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بانتخاب المجلس البلدي لعضو آخر إما بمبادرة منه او بطلب من رئيس اللجنة ويضمن بالكتابة العامة للبلدية.

يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقا للإجراءات التي تم اعتمادها أتفا ولا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة.

الفصل 79: تعد اللجان تقارير حول المسائل التي تعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية وليس لها أي سلطة تقديرية أو ليس لها أن تحل محل المجلس البلدي ولو بتغريض منه لممارسة أي وظيفة من وظائفه. تتخذ الآراء والاقتراحات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

الفصل 80: يتم تصميم التقارير ومحاضر جلسات اللجان بفتر خاص ترقم صفحاته ويمضي رئيس اللجنة ومقررها وأعضاءها.

الفصل 81: توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلساتها إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أحسن الأجال إلى أعضاء المجلس.

تعرض وجوبا تقارير اللجان ومحاضر جلساتها على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها.

الفصل 82: على رئيس المجلس البلدي في حدود الإمكانيات المتوفرة توفير جميع الإمكانيات المادية وعند الاقتضاء الإمكانيات البشرية للجان للقيام بمهامها على أحسن الوجه خاصة منها توفير قاعات للاجتماع والتوازن المكتبي.

## القسم الثاني

### في اللجان غير الفارقة

الفصل 83: يمكن للمجلس البلدي أن يحدث لجانا غير فارة يعهد لها القيام بمهمة تتمثل في دراسة موضوع محددة ذات صبغة بلدية.

الفصل 84: تحدث اللجنة بطلب كتابي مضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتوافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمال ويعين المجلس رئيسا ومقررا لهذه اللجنة.

تكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس وتوزع العضوية فيها وفق التمثيل النسبي مع حرص كل قائمة على مراعاة التخصص والخبرة في ممثلتها في اللجنة.

يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة واجلها الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من تاريخ تكوينها على أن تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي.

الفصل 85: تنتهي أعمال اللجنة غير الفارقة بمجرد انتهاء المهمة التي من أجلها أحدثت وإذا تعلق الموضوع بتحقيق أو تفقد فإن مهمة اللجنة تنتهي مباشرة بعد فتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع.

الباب

الخامس

في الأحكام الخصوصية المتعلقة بأعمال اللجان والمجلس البلدي في مجال الميزانية والحسابات المالية.

الفصل 86 : يتولى أعضاء المجلس تقديم مقترناتهم للجنة المكلفة بالمالية قبل 30 جوان من السنة للنظر في إمكانية إدراجها ضمن مشروع الميزانية.

الفصل 87 : تتولى إدارة البلدية تحت مراقبة رئيس البلدية إعداد وثيقة أولية لمشروع الميزانية يتعين أن يدرج ضمن البرنامج الثلاثي للتنمية البلدية المنصوص عليه بالفصل 166 من مجلة الجماعات المحلية وبناء على ما يتوفّر من إحصائيات ومعطيات وعلى اقتراحات اللجان وأعضاء المجلس وعلى التقديرات الأولية للموارد التي ستحلّها الدولة للبلدية وفق أحكام الفصل 151 من المجلة الأولى الذكر.

يعرض المشروع الأولى الميزانية على اللجنة المالية قبل الأول سبتمبر من السنة.

الفصل 88: تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدرس المشروع بدرس الميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية وتحيله على المكتب البلدي عن طريق الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر.

يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إنعام أعمالها.

الفصل 89 : يتولى رئيس المجلس البلدي توجيهه مشروع الميزانية مصحوباً بوثيقة تفسيرية إجمالية قبل يوم 15 أكتوبر إلى أمين المال الجهوبي الذي عليه إبداء رأيه فيه في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إحالة المشروع عليه.

الفصل 90: على رئيس البلدية توجيهه مشروع الميزانية مصحوباً بوثيقة تفسيرية إلى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول والمصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم تولى رئيس المجلس البلدي عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه.

في صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية يتولى الوالي التنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر.

الفصل 91: خلال جلسة المجلس البلدي المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرر اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاؤه رأي أمين المال الجهوبي حول مشروع الميزانية. وبعد فتح باب النقاش وفقاً للنظام الداخلي ، يعرض مشروع الميزانية على التصويت.

الفصل 92: تتم مناقشة مشروع الميزانية حسب الترتيب التالي:

- النظر في تقديرات موارد العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليها حسب الأجزاء والأصناف.
- النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليها حسب الأقسام والفصول.

الفصل 93: خلال مناقشة الميزانية لا يمكن قبول مناقشة اقتراح إضافة نفقة أو التقليل من مورد إلا إذا تضمن مقابلًا مالياً مساوياً لهما.

الفصل 94: تبقى الجلسة العامة المخصصة للميزانية مفتوحة إلى حين المصادقة عليها.

تم المصادقة على الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء المجلس.

الفصل 95 : في صورة عدم المصادقة على ميزانية البلدية في أجل أقصاه 31 ديسمبر يبقى العمل جارياً بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري بقرار من رئيس البلدية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 175 من مجلة الجماعات المحلية .

الفصل 96 : يصادق المجلس البلدي في كل الحالات على تحويل الاعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول وداخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم آخر داخل كل جزء باقتراح معلم من رئيس المجلس أو من اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف مصحوباً بملحوظات أمين المال الجهوبي .

لأيمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بنفقات تسدد من اعتمادات محللة لاجاز مشروع محدد أو تمويل بموارد موظفة إلا بموافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 97: لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الأول بتحويل اعتماد من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بعدأخذ رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوبي حالاً بهذا التحويل.

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحللة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات.

الفصل 98: لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الثاني بتحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بعدأخذ رأي رئيس اللجنة المالية ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوبي حالاً بذلك.

لأيمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بتحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين أو الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى قرار المجلس البلدي ووفق الإجراءات الألفة الذكر.

الفصل 99 : يتولى رئيس البلدية عرض القوائم المالية مصحوباً بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري التي تخص السنة المنقضية على المجلس البلدي للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية وذلك قبل نهاية شهر ماي.

# الباب السادس

## **في المكتب البلدي**

**الفصل 100:** يتربّك المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدوائر أن وجدوا ورؤساء اللجان البلدية والكاتب العام للبلدية.

**الفصل 101:** يجتمع المكتب البلدي بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

**الفصل 102 :** يترأس جلسات المكتب رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من المساعدين حسب ترتيبه في التسمية.

**الفصل 103:** يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب.

يُكافِي الكاتب العام للبلدية أو عند التعذر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب البلدي.

**الفصل 104 :** يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة.

جلسات المكتب البلدي غير عمومية.

يتم تضمين محاضر جلسات المكتب البلدي في دفتر خاص مرقم وممضي من قبل رئيسه ويمكن لاعضاء المجلس البلدي الاطلاع عليه دون غير.

الباب  
السابع

## في محاضر جلسات المجلس البلدي لمضامين المداولات

الفصل 105: تسجل مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تاريخ وساعة انعقادها ويتم إمضاها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمضاء عند الاقتضاء وتدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات.

الفصل 106 : بالنسبة للجلسات العلنية تتم صياغة محضر الجلسة بذكر كامل المناقشات بصورة تاليفية يتضمن محضر الجلسة وجوبا :

- تاريخ الجلسة.
- عدد أعضاء المجلس البلدي الحاضرين وأسماءهم وتاريخ دعوتهم للجلسة.
- رئيس الجلسة.
- المواضيع التي نتم مناقشتها وتدخلات الأعضاء.
- القرارات المتخذة.
- نتائج التصويت من قبل الأعضاء مع بيان التصويت الخاص بكل مصوت في حالة التصويت العلني.
- تأخذ المضامين شكل جدول تاليفي للمداولات وتحتوي على:
  - تاريخ وساعة ومكان الجلسة وتاريخ الدعوة للجلسة.
  - عدد أعضاء المجلس الحاضرين وأسماءهم.
  - عدد أعضاء المجلس الغائبين وأسماءهم.
- عدد المداولة وعنوانها والقرار المتخذ في شأنها من قبل المجلس مع بيان عدد الأصوات بالموافقة وعدم الموافقة والممتنعين ونتيجة التصويت.

يتم نشر هذه المضامين بكل وسائل الإعلام المتاحة.

بالنسبة لإدراج التدخل الكامل لعضو معين فإن على هذا الأخير طلب ذلك شفاهيا بصورة صريحة أثناء الجلسة.

الفصل 107: يترى المجلس البلدي المصادقة على محضر الجلسة بالتصويت عليه في الجلسة التي تلي إعداده.

لا يمكن لأي عضو بهذه المناسبة إلا طلب تصويب خطأ في نص المحضر ويتم تسجيل التصويت خلال محضر الجلسة اللاحق.

الفصل 108 : يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية، وبدوائرها عند الاقتضاء، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ انعقادها، كما ينشر بالموقع الإلكتروني المخصص للبلدية.

البَابُ

الثَّامنُ

في إمكانية تعديل النظام الداخلي ودخوله حيز التنفيذ

الفصل 109: لثلاث أعضاء المجلس البلدي تقديم طلب كتابي لتعديل النظام الداخلي يتضمن التعديلات المطلوب إقرارها. ويتم عرض التعديلات على التصويت بصيغتها المقترحة في إحدى الجلساتتين التاليتين لإيداع الطلب. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية المطلوبة من أعضاء المجلس. ويقرر المجلس موعد دخول التعديلات التي تم إقرارها حيز التنفيذ.

الفصل 110: يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس البلدي.

الفصل 111 : يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس البلدي لاعتماده في تسيير نشاط هيأكل المجلس البلدي طيلة الفترة النيابية 2018 - 2023.

الحامة في: ..... جلـ. ٢٠١٩

